لا بأس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب
تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله
اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون
والزاي وقولها دعا بشيء نحو الجلاب هو بكسر الجيم المهملة وتخفيف
اللام وآخره باء موحدة وهو ماء يجلب فيه ويقال له المجلب بكسر
الميم قال الخطابي هو ماء يشم قد تخلبه نافحة وهذا هو الصحيح
المشهور المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري
ان الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراه
ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه
الجلاب وذكر نحو ما قدمناه ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد وحالة واحدة

وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي
يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الامام
الشافعي رضوان الله عليه وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق
بالكثير فلا يكفي قالت العلماء رحمهم الله تعالى والمستحب ان
لا ينقص الماء عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث رطل بالبغدادي والمد رطل وثلث رطل وذلك معتبر
على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب وذكر جماعة من
اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال
والمد رطلان واجمع العلماء على ان النهي عن الاسراف في الماء
ولو كان على شاطيء البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه

وقال

وقالت بعض اصحابنا الاسراف حرام واما تطهر الرجل
والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث
التي في الباب واما تطهر المرأة بفضل الرجل فجايز بالاجماع
ايضا تطهر الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند مالك وابي
حنيفة وجماهير العلماء وسواخلت به اولم تخل قال بعض اصحابنا
ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة وذهب احمد
ابن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء استعمله لا يجوز للرجل
استعماله وروى عن احمد كذا هنا وروي عن الحسن البصري
وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير
لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهره صلى الله عليه وسلم وازواجه
وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت
في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن وقال
الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي قدمنا النهي
وهو حديث الحكم بن عمرو فقد اجاب العلماء عنه باجوبة احدها
انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان
المراد النهي عن فضل اعضائها وهو الماء الذي يتساقط منها
وذلك مستعمل والثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله
اعلم **قوله** الغرق قال سفيان هو ثلاثة اصع اما كونه ثلاثة
اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وبفتح الراء واسكانها حكاهما
ابن دريد وجماعة والفتح افصح واشهر وزعم الباجي ان الصواب
وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح
فصيح وقد جهل من انكره هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه
منه غفلة بينة او وجهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع
فالاول هو الاصل والثاني على القلب وتقدم الواو على الصاد

Copyright © King Saud University